محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٨٢٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريـم الطراونـة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونـة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــــز :

وكيله المحامي

المميـــز ضـــده :
الحـــق العـــام .

بتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/١٠/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييـز للطعن في قرار محكمـة الجنايـات الكبـرى رقـم (٢٠١٣/٤٩٥) والـصادر بتـاريخ ٢٠١٣/١٠/٩ والقاضي بوضع المميز بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة والرسوم .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً : الثابت من الوقائع المستمعة في هذه القضية عدم وجود أية واقعـة جرميـة تربط المميز بطعن المرحوم بواسطة الموسى أي انتفاء الدليل لربط المتهم بهذه الجريمة لأن إصابة المرحوم كان بالموسى الذي يحمله وطعن فيه المميز وتصدى لهـذه الطعنـة بيـده اليسرى المميز فارتدت إلى صدر المرحوم وأصابته والواجب تبرئته من هـذه التهمـة لأن المرحوم هو من اعتدى ابتداءً على المميز .

lawpedia.jo

ثانياً : وبالتناوب ، وفيما رأت محكمتكم خلاف ذلك فإن ما نعتــه المحكمــة بــأن المميز لم يكن في حالة دفاع شرعي عن النفس سنداً لأحكام المادة (٣٤٠) عقوبات فــإن هذا التعليل لا يسنده أي واقعة جرمية بهذه القضية لأن أفعال المرحوم توافرت فيها الشروط المحددة شرعاً وقانوناً لاعتبار الفعل دفاعاً مشروعاً .

ثالثاً : وبالتناوب ، فإذا رأت محكمتكم خلاف ذلك فإن الوقائع الثابتة كمــا أشــرت بهذا الاستدعاء وهي أن الاعتداء من قبل المرحوم على المميز بضربه بوكس على عينه بعد أن وضع يده على رقبته وتسبب له بإزرقاق وكدمة ومن ثم وضع يديه كل يد على ســيارة أي سيارته وسيارة المميز الذي لم يكن بينهما بعد فتح باب سيارة المرحوم وضربه لــسيارة المميز سوى ٦٠ إلى ٧٠ سم ودفشه برجليه الاثنتين على صــدر المميــز وألقــاه أرضــاً والانقضاض عليه فوراً وطعنه ألم يكن هذا الاعتداء غير محق لأن المميز طلب فقط عمــل كروكي لسيارته ورفع يد المرحوم عن رقبة المميز بعد أن ضربه بــوكس ودفــشه وألقــاه أرضاً ولم يكن باستطاعة المميز التخلص من الاعتداء غير المحق الذي تعرض إليــه لأنــه لا يمكن أن يتخلص منه وهو ملقى على الأرض بين السيارتين بينهما ٧٠ سم وتجمع حــول أكثر من ٦٠ إلى ٧٠ شخصاً لأن الواقعة حصلت في مجمع وهناك كثيــر مــن أصــحاب المحلات التجارية وسائقي السيارات ومواطنين وإن هذا الفعل وقع حال وقوع الاعتداء لأن الاعتداء لم يستغرق من دقيقة إلى ثلاث دقائق ألم يكن هذا الفعل دفاعاً عن النفس .

lawpedia.jo

رابعاً : مجانبة المحكمة للصواب ووقوعها في ظلال مبين وبعــدها عــن الواقــع والقانون يتجلى ..... أخذها بما ورد في التقرير الفني الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية بمعالجتها للعينة رقم (٣) والمتعلقة بالموسى العائد إلى المميز ولم تعالج مــا ورد بالعينة رقم (٤) ولم تتطرق إليها بأن الموسى الذي كان يحمله المرحوم وضبط بيده بعــد وقوع هذه الحادثة ودم المميز عليه أليس ذلك سبباً للنقض ، وكذلك تستبعد بقرارها مــا ورد في البينات المستمعة قولها إنه لم يرد في بينات هذه الدعوى بينة جازمة تثبت أن المتهم كان بمقدوره مغادرة المكان والهرب أمر مخالف للحقيقة لأن المرحوم بعــد أن اعتــدى علــى المميز وبالشكل الموصوف بهذه اللائحة كيف بإمكانه أن يهرب بعد أن وقع علــى الأرض بين سيارتين وحوله أناس كثيرون وكان مصاباً وكيف المحكمة لــم تقتنــع بوجــود أنــاس كثيرين خلف المميز وشهــــد على ذلك النيابـــة والدفـــاع في آن واحد وكيـــف

لم تذكر بأنه كان بإمكان المرحوم بعد أن ضرب المميز على عينه أن يهرب وخلفه شارع كما ورد بشهادة الشاهد شاهد النيابة

خامساً : وبالتناوب ، وإذا ما رأت محكمتكم خلاف ذلك فإن المحكمة جانبت الصواب وبتسبيبها للقرار بعدم الأخذ بأن المميز كان بحالة سورة غضب شديد ويستفيد من العذر المخفف الواردة بالمادة (٩٨) من قانون العقوبات لأن الثابت بأن المرحوم أقدم على طعن المميز بالموسى (قرن غزال) وطوله نصله ٧ سم ومقبضه ٧ سم ثابت ذلك من دم المميز على الموسى الذي كان بيد المرحوم أثناء وقوعه الذي تم أخذه من المرحوم بعد أن وقع أرضاً وذلك كما ورد بتقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية بقرارها رقم (٢٥٥١٩/١٣/١١/١٢١٢) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ بفحصها الموسى المسلم إليها بموجب ضبط من قبل مركز مجموعة الكوخ الأمني داخل مجمع الأغوار الجديد والمؤرخ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ والذي ورد بنتيجة الفحص تحت بند (٥) من هذا التقرير قوله (الدم والخلايا الطلائية على نصل الموسى الذي ضبط بأصبع المرحوم رقم أعلاه يعود لكل من المدعو (المميز) مختلطة مع شخص آخر ولا يمكن أن تعود لأي من المدعو والمدعو).

lawpedia.jo

- **الطلـــــــــــب :**

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢- رؤية هذه القضية مرافعة .

٣- وفي الموضوع نقض القرار وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــة قانونـــــاً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهمتـــــين التاليتيـــــن :

١. جناية القتل القصد وفقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات .

٢. جنحة حمل وحيـــازة أداة حـــادة وفقـــاً للمـــادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات.

مختـــــــــــصر الوقائـــــــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة :

إنه وفي صباح يوم ٢٠١٢/١١/٢٦ وفي مجمع الأغـــوار الجديـــد / إربـــد وأثناء أن كان المغدور ، (عمـــره ٢٧ ســـنة) يقف بالمركبة التي يعمل عليها حيث قام بفتح باب المركبة وبتلك الأثناء صـــادف مرور المتهم بمركبته وحصل احتكاك بسيط بين المركبتين وعلى أثر ذلـــك نـــزل المتهم والمغدور كل من مركبته وحصلت بينهما مـــشادة كلاميـــة تطـــورت إلـــى مشاجرة وقام على أثرها المتهم بإخراج أداة حادة (موسى قـــرن غـــزال) كـــان بحوزته وقام بطعن المغدور وبقوة على صدره قاصداً قتله وحضر الـــشاهد واستفسر من المتهم وأخبر الأخير بقوله (ضربته ضربته) وقام بأخذ الموســـى منه وأسعف المغدور إلى مستشفى الأميرة بسمة في إربد إلا أنه وصـــل متوفيـــاً وبداخل المستشفى ضبط الشاهد وبحوزته الأداة الحادة وسلمت إلى المركـــز الأمني وبتشريح جثة المغدور تبين وجود جرح طعني نافذ بأوسط ويمين القفـــص الصدري أصاب الشريان الرئيسي للقلب (الأبهر) وأحدث نزفاً دموياً غزيراً أدى إلى الوفاة وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبالتدقيق في أوراق هذه القضية وفـــي البينـــات والأدلـــة المقدمـــة فيهـــا والمستمعة وجدت المحكمة إن واقعتها الثابتة وكما قنعـــت بهـــا واســـتقرت فـــي وجدانها تتلخص :

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ وحوالي الساعة الثامنة صباحاً وأثناء أن كان المغدور بجلس في مركبته التي يعمـــل عليهـــا وهي عبارة عن تكسي مكتب المتوقفة في مجمع الأغوار الجديد / إربد ويفتح باب السائق من جهته صادف مرور المتهم بواسطة سيارته وهي نـــوع افـــانتي لـــون أبيض واصطدم بباب سيارة المغدور المفتوح فتوقف المتهم بسيارته بجانب سيارة

المغدور ونزل المغدور من سيارته وتوجه إلى المتهم وحصل حـــديث فيمـــا بينهما طلب المغدور خلاله من المتهم أن يغادر المكان وبعد ذلك نزل المتهم مـــن السيارة وتوقف أمامها وتفحصها وكان يطلب عمل كروكي إلا أنه فيما بعد حصلت مشادة كلامية بين المغدور والمتهم تطور إلى شجار ومضاربة بالأيـــدي وحـــاول الأشخاص الموجودون في المكان الحجز فيما بينهما إلا أنه وبعد ذلك قام المغدور بالاتكاء بيديه على سيارته وسيارة المتهم المتوقفتين بجانب بعضهما وقام بـــدفع المتهم بواسطة رجليه فأوقعه أرضاً عندها قام المتهم بإخراج موســـى وإشـــهاره أولاً باتجاه المغدور ، وبعد أن نهض المتهم عن الأرض تقابل مع المغدور الـــذي كان قادماً باتجاهه ويحمل أيضاً بيده موسى وفي هذه الأثناء قام المـــتهم بطعـــن المغدور في صدره حيث سقط المغدور على الأرض وتم إسعافه إلـــى المستـــشفى وتوفي فيما بعد وبالكشف على جثة المغدور تبين أنه مصاب بجرح طعني بأوسط ويمين القفص الصدري نافذ بالشريان الرئيسي للقلب (الأبهر) وأحـــدث نزيفـــاً غزيراً حوالي لترين من الدم وتم تعليل سبب الوفاة بالنزف الدموي الحاد النـــاتج عن تمزق الشريان الأبهر بطعنة واحـــدة وقـــدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقـــة القانونية.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إدانـــة المتهم بجنحة حمـــل وحيـــازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات ، وعمـــلاً بالمـــادة ١٥٦ من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحـــد والرســـوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة .

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المتهم بجناية القتل القـــصد وفقـــاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة عملاً بأحكـــام المـــادة ٣٢٦ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمـــة تنفيـــذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشرين ســـنة والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف .

وقبل البحث بأسباب التمييز نجـــــد :

١- أن لا مبرر قانوني يستدعي نظر الدعوى مرافعة .

٢- أن أسباب التمييز يجب أن تكون بصورة واضحة وخالية من الجـــدل وفي بنود مستقلة مرقمة وعلى المميز أن يبين طلباته وله أن يرفـــق بلائحة تمييزه مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن الأمر الذي اقتضى التنويه .

وعن أسباب التمييز التي تدور وتنصب جميعها على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزنها بينات الدعوى وتقديرها وبالنتيجة التي خلصت إليها وخطأها بتطبيق القانون على واقعة الدعوى .

lawpedia.jo

وفي ردنـــــــــا على هـــذه الأســـباب وباســـتعراض أوراق الـــدعوى وما قدم فيها يتبين:

أولاً : من حيث الواقعة الجرمية فإن لمحكمة الموضوع الصلاحية المطلقـــة في وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به من بينات يطمئن لها ضميرها ويـــستقر في وجدانها وطرح ما عداها ولها كذلك وفي سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية من الدليل الواحد وطرح الباقي دون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصها جاء سائغاً ومقبولاً يؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها .

وفـــي الحالـــــة المعروضـــــــة نجد إن محكمة الجنايات الكبـــرى ووفـــق صلاحياتها سالف الإشارة إليها استعرضت وقائع الدعوى وأدلتها استعراضاً شـــاملاً ووافياً ودللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها في تكوين عقيدتها وبالتالي فإن البينات التي اعتمدتها محكمة الجنايات الكبـــرى فـــي تكـــوين عقيدتها هي بينات قانونية وإن الواقعة الجرمية المستخلصة مستخلصة استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً .

ثانيـــــاً : ومن حيـــث التطبيقـــات القانونيـــــــة نجد إن الأفعـــال التـــي قارفها المتهم والمتمثلة في إنه وصباح يوم ٢٠١٢/١١/٢٦ وحوالي الساعة الثامنـــة صباحاً كان المتهم يقود سيارة بيضاء نوع أفـــانتي وصـــادف أن كـــان المغـــدور يجلس في مركبته يعمل عليها كسائق (تكـــسي مكتـــب)
وكان باب السيارة من جهة السائق مفتوحاً وصادف مرور المتهم بالسيارة التي كان يقودها حيث اصطدم بباب سيارة المغدور عندها توقف المتهم ونزل المغـــدور مـــن سيارته حيث طلب المتهم عمل كروكي وتطور النقاش بينهما إلى شجار ومـــضاربة بالأيدي أقدم خلالها المغدور على ضرب المتهم بقبضة يده (بوكس) علـــى عينـــه كما قام المغدور بالاتكاء على سيارته وسيارة المتهم ودفشه برجله ، ممـــا أوقعـــه أرضاً ونهض المتهم وأخرج موسى كان بحوزته وأشهره باتجاه المغدور الذي كان قادماً باتجاهه وبيده موسى وقام المتهم بطعن المغدور في صدره حيث سقط علـــى الأرض وتم نقله إلى المستشفى حيث توفي على أثر ذلك وتم تعليل ســـبب الوفـــاة بالنزف الدموي الحاد الناتج عن تمزق الشريان الأبهر بطعنة واحدة .

هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات ذلك أن نفاذ طعنة الموسى في صدر المغـــدور إلـــى الـــشريان الرئيسي للقلب وإحداث نزيف غزير أدى إلى وفاته متأثراً بتلك الطعنة دليـــل علـــى توفر القصد لدى المتهم ظهر في صورة الفعل والأداة المستعملة وهي قاتلة بطبيعتها وموقع الطعنة وخطورتها على حياة المجني عليه والنتيجة المتحققة وهي الوفاة .

متفقين بدورنا مع تطبيق محكمة الجنايات الكبـــرى للقـــانون علـــى واقعـــة الدعوى.

lawpedia.jo

من حيث ما يثيره المميز في لائحة تمييزه من أنه كان في حالة دفاع شـــرعي عن النفس بالمعنى الوارد في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات فإن هـــذا الـــدفع يتعارض ابتداءً مع دفاع المتهم من أن المغدور حاول طعنه بـــالموس الـــذي كـــان يشهره وقام المتهم بصد الطعنة حيث ارتدت إلى صدر المغدور .

كما أنه ولتوافر الدفاع الشرعي شروط نص عليهـــا المـــشرع فـــي المـــادة (٣٤١) من قانون العقوبات .

وحيث إنه لم يرد في أوراق الدعوى ما يدل على توافر حالة الدفاع الـــشرعي في فعل المتهم ذلك أن ضرب المغدور للمتهم بوكس على وجهـــه ودفـــشه أرضـــاً بواسطة رجليه لا يشكل اعتداء على جانب من الخطورة يستدعي من الجاني طعـــن المغدور في صدره كما أن البينة أثبتت أن المتهم هو من بدأ بإشهار الموسى باتجاه المغدور ولم يرد في البينة كذلك أن لم يكن أمام المتهم من وسيلة لدفع التعرض لـــه إلا بطعن المغدور كما لم يرد بينة قاطعة تثبت أنه لم يكن باستطاعة المتهم الهـــرب من المكان أو أنه حاول الهرب .

وما يثيره المميز كذلك بأن المتهم كان في حالة سورة غضب شـــديد تجعلـــه يستفيد من العذر المخفف بالمعنى الوارد في المادة (٩٨) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

ومن الرجوع إلى أحكام المادة (٩٨) من قانون العقوبات التي يستند إليهـــا المميز نجدها نصت على شروط يجب توافرها لإعمال هذا النص وهي :

١. **وقوع عمل غير محق .**
٢. **أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .**
٣. **أن يسبب العمل غضباً شديداً للفاعل .**
٤. **وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .**

فإن توافرت في فعل الجاني وجـــب تطبيـــق الـــنص القـــانوني وإن تخلفـــت أو تخلف إحداها أو أكثر وجب استبعاده .

وحيث إن حالة العراك بين المميزة والمغدور وضرب المغدور للمميز على عينه وركله له بواسطة رجليه فلا يتوافر فيها أي شرط من شروط سورة الغضب كظرف مخفف المنصوص عليها في المادة (٩٨) من قانون العقوبات .

ومن حيث العقوبة نجد إن العقوبة المفروضة جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرم به المميز .

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليه فنحيل إليه تحاشياً للتكرار .

لـــــــــــــــــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٠م.

==========

القاضي المترئس **عضو** **عضو** **عضو** **عضو**

رئيس الديوان

دقق ب .ع

lawpedia.jo